

رقم المادة	نص قانون رقم ٥- لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين	التعليمات التنفيذية رقم-١٧- الصادرة بتاريخ ٩-مارس-٢٠٢٥	التعليمات التنفيذية رقم-٢٥- الصادرة بتاريخ ٢٦-مايو-٢٠٢٥
الاولي	<u>في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:</u> ١- <u>المصلحة</u> : مصلحة الضرائب المصرية ٢- <u>القانون الضريبي</u>: قانون الضريبة علي الدخل او الضريبة علي القيمة المضافة.		
الثانية	لا يجوز ان تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة علي الدخل او الضريبة علي القيمة المضافة او ضريبة الدمغة او رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، <u>لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية</u> عن الفترات الضريبية السابقة علي <u>تاريخ العمل بهذا القانون</u> ، ويعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً في تطبيق احكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١- لسنة ٢٠٠٥ واحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ <u>ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الاولى من هذه المادة الاتي:</u> ١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة لضريبة اعلي الدخل ، وبالنسبة للضريبة علي القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً وذلك خلال <u>ثلاثة اشهر</u> من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة.	<u>يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة:</u> الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، او تجاري، او خدمي، او مهني، او ثروة عقارية قبل تاريخ ١٣-فبراير-٢٠٢٥. ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي اجراء في مواجهته من جانب المصلحة	<u>في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥</u> يكون تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٢/١٣ هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً بالنسبة لمن قاموا بمزاولة أي من الانشطة الخاضعة لأحكام القوانين الضريبية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ولم يقوموا بتسجيل نشاطهم طرف مصلحة الضرائب المصرية، ويتم منح هؤلاء الممولين او المكلفين <u>شهادة عفو ضريبي</u> عن الفترات الضريبية السابقة علي تاريخ العمل بالقانون. سالف الذكر وفقاً للإجراءات الواردة بنص القانون. اما بالنسبة للممولين / المكلفين الذين بدأوا مزاولة نشاطهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه فيكون تاريخ بدء مزاولة النشاط هو تاريخ المزاولة الفعلي وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك.

	ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالفة الإشارة تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري او التصرف في الأسهم غير المقيدة <u>تسري احكام المادة (٢)</u> من ذات القانون علي غير المسجلين بالمصلحة <u>وكذا المسجلين بضرائب الدخل وغير مسجلين بضريبة القيمة المضافة</u> ولم يتم اتخاذ أي اجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة.	٢-الاي يكون قد <u>اتخذت اية إجراءات</u> في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ٣- ان يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل علي كافة المنظومات الالكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الالتزام.
--	---	---

للممولين او المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون الحق في تقديم هذه الاقرارات، وتشمل هذه الاقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً بما في ذلك المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وللمولين او المكلفين الذي تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الحق في تقديم اقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو او خطأ او بيانات لم يتم ادراجها بتلك الاقرارات دون احتساب مقابل تأخير او ضريبة إضافية عن الفترة من تقديم الاقرارات الاصلية او الاقرارات المعدلة.

ويسري حكم الفقرة الثانية من هذه المادة علي الاقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وفي تطبيق هذه المادة ، لا تسري العقوبات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية الموحد المشار اليه والجزاءات المالية المقررة بموجب أي قانون ضريبي اخر ، بشرط تقديم الاقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

في تطبيق احكام نص المادة (٣)
يكون للممول او المكلف الحق في تقديم الاقرارات الضريبية الاصلية او المعدلة خلال **ستة اشهر** من تاريخ العمل بهذا القانون.
وذلك وبالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى اخر فترة انتهي اجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ١٣-فبراير-٢٠٢٥

تسري الاستفادة من حكم المادة الثالثة
علي الاقرارات الاصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الاجراءات الضريبية الموحد **وقبل ١٣ - فبراير - ٢٠٢٥**

وفي جميع الأحوال
لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة الثالثة حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص او اكتشافها لاحد حالات التهرب الضريبي لاي من الفترات المخاطبة بنص المادة ، **دون ان يؤثر ذلك علي الاحقية في تقديم الاقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية**

٢- في تطبيق احكام المادتين (٤، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول / المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١، ٢) من نص المادة (٤) المشار اليها بعد استئصال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية علي حدي وفي حال وجود ارصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها او ترحيلها. ٣- في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يحق للممول / المكلف قصر استفادته علي فترة ضريبية واحدة، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط او المرحلة المنظور امامها النزاع. ٤- في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع اخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط ٤- في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع اخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط بما فيها الضريبة المربوطة من واقع تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع اخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط - الاتفاق المباشر بالمأمورية - الاتفاق باللجنة الداخلية - قرار لجنة الطعن - توصية لجنة انتهاء المنازعات المعتمدة - حكم المحكمة - قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي لاي فترة ضريبية سابقة علي فترات النزاع وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠٪ من ضريبة اخر اتفاق. وفي تطبيق احكام المادة -٤-يجوز للمولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم أي من الحالات الواردة بالبندين (١، ٢) من المادة الرابعة	للممولين او المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠-١-٢١ طلب انتهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة اما أي مرحلة من مراحل النزاع وفقاً للآتي: ١- اداء ضريبة تعادل (٣٠٪) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول او المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الاخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار ٢- اداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع اخر اتفاق سابق علي الفترة او الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً اليها نسبة (٤٠٪) وذلك في الحالات الآتية: (أ) عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة او الفترات محل النزاع (ب) تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة او الفترات الضريبية محل النزاع بدرن ضريبة مستحقة (ت) تقديم الإقرار الضريبية عن الفترة او الفترات الضريبية محل النزاع منتهياً الي خسائر ضريبية
--	--	--

الرابعة

٥- <u>تسري احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥</u> علي المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها بحسب الأحوال (تقديرى مادة ٤ بند ٢ - حسابات مادة ٥) ، <u>وفي تطبيق نص المادة (٤ / ٢)</u> علي المنازعات الخاصة بالمرتبات وما في حكمها ، يقصد بقيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع اخر اتفاق سابق ، اجمالي الضريبة المستحقة من واقع نتيجة التسوية السنوية مضافا اليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة. <u>في تطبيق نصي المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥</u> ، يكون القانون واجب التطبيق علي حالات الفحص التكميلي هو ذات القانون المطبق علي حالات الفحص للوعاء الأصلي	التوصل الي اتفاق مع المصلحة عن اول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون. يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل <u>١- يناير ٢٠٢٠</u> الاستفادة من احكام المواد (٤-٥-٦-٧) حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن. بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان انتهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة علي اكثر من فترة ضريبية بعضها قبل ١- يناير ٢٠٢٠ والاخر بعدها ، <u>يحق</u> للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤-٥) من القانون عن الفترات ما قبل <u>١- يناير ٢٠٢٠</u> من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني وتلتزم المأمورية المختصة بأخطار لجنة انتهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا اخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة كما تلتزم	دكان
---	--	-------------

	بأخطار الجهات سالفه الإشارة بأصل التصالح من الممول او المكلف لأعمال شؤونها نحو اصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال.	<u>ويكون لمول او المكلف سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير او الضريبة الإضافية علي أقساط وفقاً للآتي:</u> ١- (٢٥٪) خلال الثلاثة اشهر الأول من تاريخ الاخطار بنموذج السداد ٢- (٢٥٪) خلال الثلاثة اشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (١) ٣- (٢٥٪) خلال الثلاثة اشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٢) ٤- (٢٥٪) خلال الثلاثة اشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٣) وذلك كله دون احتساب مقابل تأخير او ضريبة إضافية علي تلك الأقساط.
--	--	--

٦- في تطبيق حكم المادة (٥) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالمنازعة الضريبية التي تسري بشأنها احكام المادة المشار اليها ، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة ، ومن ثم لا تسري احكام المادة سالفة الإشارة علي الحالات التي تم التوصل لاتفاق بشأنها قبل تاريخ العمل بالقانون سواء تم سداد اصل الضريبة او لم يسدد ، كما لا تسري علي مقابل التأخير / الضريبة الإضافية التي سبق وان تم الاتفاق علي اصل الضريبة وسدادها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ٧- في تطبيق نصي المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يكون القانون واجب التطبيق علي حالات الفحص التكميلي هو ذات القانون المطبق علي حالات الفحص للوعاء الأصلي	يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ١- يناير ٢٠٢٠ الاستفادة من احكام المواد (٧-٦-٥-٤) حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن. بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان انتهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة علي اكثر من فترة ضريبية بعضها قبل ١- يناير ٢٠٢٠ والأخر بعدها ، يحق للمول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٥-٤) من القانون عن الفترات ما قبل ١- يناير ٢٠٢٠ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني	للممولين او المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية قبل ١- يناير ٢٠٢٠ بناءً علي دفاتر وحسابات منتظمة طلب انتهاء المنازعات عن هذه الفترات والمنظور امام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مقابل التجاوز عن (١٠٠٪) من مقابل التأخير او الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية ، وذلك بشرط قيام الممول او المكلف بسداد اصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طلب انتهاء المنازعة
---	---	---

الخامسة

٨- لا تسري احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي حالات التهرب الضريبي أيا كانت المرحلة المنظورة امامها الحالة	يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل <u>١- يناير ٢٠٢٠</u> الاستفادة من احكام المواد (٧-٦-٥-٤) حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.	<u>يلتزم الممولين او المكلفون الراغبون في الاستفادة من احكام المادتين (٥-٤) من هذا القانون بتقديم طلب الي المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون يتضمن</u> اسم الممول او المكلف- رقم التسجيل - رقم الدعوي او الطعن - وأنواع الضرائب - فترات النزاع - المطلوب انهاؤها وفقاً لأحكام هاتين المادتين ، وغير ذلك من البيانات اللازمة علي النموذج العد لذلك ، <u>وعلي المصلحة</u> فور تلقي الطلب وقيده اخطار قلم كتاب المحكمة المختصة او امانة سر لجنة الطعن او اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الاجراءات الضريبية الموحد المشار اليها بطلب الانهاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب <u>ويلتزم</u> قلم كتاب المحكمة او رئيس اللجنة بحسب الأحوال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام <u>ويترتب</u> علي الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس أيام المشار اليها <u>كما يترتب</u> علي إخطار اللجنة او المحكمة المنظور امامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين (٥-٤) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة لقانون <u>ويجوز</u> بقرار من وزير المالية مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لمدة اخري مماثلة.
--	---	---

السادسة

٩ يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل <u>١- يناير-٢٠٢٠</u> الاستفادة من احكام المواد (٧-٦-٥-٤) حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن. في تطبيق نص الفقرة الثانية حكم المادة (٧) من القانون - تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير علي كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طوعية او بناء علي اخطار من المصلحة بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة او خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة - يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها • التصرفات التي مضي عليها خمس سنوات والتي لم يتصل علي المصلحة بها او اتصل علم المصلحة ولم يتم اتخاذ أي اجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها ١٠- تسري احكام المادة (٧ الفقرتين الاولى والثالثة) من القانون رقم لسنة ٢٠٢٥ علي التصرفات العقارية التي قام بها الشخص الطبيعي بغض النظر عن مزاولته لاي نشاط تجاري او صناعي او مهني من عدمه.	للأشخاص الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقاري او تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة اخري خاضعة للضريبة علي الدخل ، طلب المحاسبة عن الضريبة علي التصرفات العقارية او ضريبة الأرباح الرأسمالية علي التصرف في الأوراق المالية المشار اليها المستحقة علي هذا التصرف ، ويترتب علي سداد الضريبة المستحقة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن (١٠٠ ٪) من مقابل التأخير وفي جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة التي مضي علي التصرف فيها خمس سنوات وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة في شأن الضريبة علي التصرفات العقارية او الضريبة علي الأرباح الرأسمالية علي التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع وذلك علي النموذج المعد لذلك مقابل سداد الضريبة المستحقة علي التصرف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب انتهاء المنازعة ويترتب علي ذلك التجاوز عن (١٠٠ ٪) من مقابل التأخير	السابعة
--	---	-----------------------

	وتسري علي هذا الطلب المواعيد والإجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون	بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة -٧- السابق محاسبتها ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي قام المتصرف بسداد الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق يتم تطبيق احكام القانون <u>١٦ لسنة ٢٠٢٠</u> حال توافر نطاق تطبيقه ثم تطبيق احكام المادة ٤٥ مكرر المضافة لقانون الاجراءات الضريبية الموحد بالقانون <u>٧ لسنة ٢٠٢٥</u> المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير
<u>الثامنة</u>	في جميع الأحوال لا يترتب علي انتهاء المنازعة بين الممول او المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق الممول او الكلف في استرداد ما سبق سدادة	٢- <u>في تطبيق احكام المادتين (٤، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥</u> يلتزم الممول / المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١، ٢) من نص المادة (٤) المشار اليها بعد استئصال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية علي حدي وفي حال وجود ارصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها او ترحيلها
<u>التاسعة</u>	يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤-٥-٦) من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة	
<u>العاشر</u>	يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به	
<u>التاريخ</u>	<u>١٢-فبراير-٢٠٢٥</u>	<u>٩-مارس-٢٠٢٥</u>
		<u>٢٦-مايو-٢٠٢٥</u>